المحاضرة السابعة:ثانيا – قواعد تتفرع عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

يتفرع عن القاعدة المشقة تجلب التيسير قواعد كثيرة يدور معناها حول خاصية رفع الحرج والتخفيف على المكلفين، وهي من خصائص الشريعة الاسلامية تظهر تطبيقاتها من خلال الأمثلة التي تحتويها كل قاعدة؛ الجدير بالذكر أن من القواعد التي لا تقل أهمية عن القواعد كبرى قاعدة ذاع صيتها في كتب الفقه واحتوتها كثير من التشريعات،وهي قاعدة :"**الضرورات تبيح المحضورات**"،يضاف إليها قواعد أخرى تتضمن معنى القاعدة و لاتخرج عن أحكامها، وعليه يكون هذا المبحث في القواعد التالية بشرحها و عرض تطبيقاتها في الفقه:

1. **قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.**
2. **قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.**
3. **قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة**

1. قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات

أ. معنى قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات".

الضرورات لغة: جمع ضرورة وهي الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة .... والضروري كل ما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بد ؛**والمحظورات** جمع محظور وهو المحرم والحظر خلاف الاباحة وهو المنع الحجب.

اصطلاحاً: أن الشارع أباح عند الضرورة المحرم والممنوع، فالضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع" هنا يقصد بها: الحالة الملجئة إلى مالابد منه وهي أشد درجات الحاجة للإنسان ويترتب على اتيانها خطر كالهلاك جوع،فمن بلغ به الحال إلى حد الضرورة جاز له ارتكاب المحظور رخصة.

ب. شرط قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأدلتها.

1) **شرط قاعدة "المشقة تجلب التيسير":**

يشترط لتطبيق القاعدة، أن يكون ارتكاب المحظور أقل ضررا من تركه، أما إن كان مساويا أو أعلى منه فلا، لذا ذكر بعضهم القاعدة بقيدها فقال: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"، ومن أمثلتها:

- ✓ عدم حل قتل شخص لينجو آخر.
- ✓ إذا دفن الميت بلا تكفين لا ينبش عليه، لأن مفسدة هتك حرمته أشد من مفسدة عدم تكفينه، والتستر بالتراب قام مقامه.

2) **أدلة القاعدة:**

القاعدة تستند إلى آيات في القرآن الكريم وأحاديث نبوية.

➢ **فمن القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: (**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**).
- قوله تعالى: (**مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**).

دلت الآيات الكريمة على أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا.

➢ **ومن السنة النبوية:**

- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما.
- وعن عبد الرحمن بن طرفة: (أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب).

هذه النصوص وغيرها تعد سند القاعدة وما ينبني عليها من الأحكام وهي دليل رفع الحرج ولتيسير على المكلفين،فالمحرم الاصل فيه المنع ويباح استثناء إذا دعت الضرورة إليه كما لو خاف على نفسه الهلاك .

ج. تطبيقات القاعدة:

يمثل لقاعدة "**الضرورات تبيح المحضورات**" بتطبيقات نجدها في مختلف أبواب الفقه منها:

1. جواز الأكل من الميتة للمضطر.
2. جواز تبرع الحي بكليته لمن خيف هلاكه.
3. نقل أعضاء من الميت إلى الحي
4. جواز الاجهاض للضرورة.
5. حالات الدفاع الشرعي
6. كشف العورة للتداوي.
7. جواز إيداع المال في البنوك الربوية للمضطر إلى ذلك.
8. جواز الغيبة للضرورة؛ لأجل إزالة منكر أو التحذير ونحو ذلك.
9. جواز تناول وسائل منع الحمل للحفاظ على صحة الام،ورعاية الابناء وعدم اهمالهم.

2. قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير.

أ. **معنى القاعدة.** تفيد القاعدة أن الاضطرار يسقط إثم الفعل فقط، سواء كان عن سبب داخلي ويقال له سماوي كالجوع مثلا أو عن سبب خارجي، ويقال له اضطراري غير سماوي، وهو نوعان إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ فإذا أجازت الضرورة الاعتداء على أموال الغير، فإنها لا تسقط الحق المالي الواجب فيه.

ويفهم من هذه القاعدة أن الإنسان إذا اضطر إلى فعل لا يجوز له، كمن يتصرف في مال الغير للضرورة فإن فعله وإن كان جائزا للضرورة - بحيث لا يعاقب عليه- إلا أنه يضمن قيمة ما تلف.

ب. شرط تطبيق القاعدة ودليلها.

1) **شرط تطبيق القاعدة:**

يشترط في تطبيق قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير" عدم الاعتداء والمنع ظلما،فإن كان المضطر قد أجيز له للضرورة التصرف في حق الغير من غير إذن فإن ذلك لا يعني إعفاؤه من المسئولية مطلقا، يقول ابن رجب في هذه قاعدة: « من أتلف شيئا لدفع أذاه له، لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه» ومثل لذلك بدفع الصائل حيوان كان أم آدمي،فلو دفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه بخلاف لو قتل حيوانا في مخمصة ليحي به نفسه ضمنه.

2) **دليل القاعدة:**

✓ قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، وفي إبطال حق الغير ضرار، والحديث جاء بمنعه.

فعل عمر رضي الله عنه في غلمة حاطب بن أبي بلتعة، وإلزامه ضعفي قيمة الناقة التي ذبحها غلمانه.

ج. تطبيقات القاعدة.

يمثل للقاعدةبما يلي:

1- تجب قيمة طعام الغير على من اضطر الى أكله.

2- إذا سكن دار غيره للضرورة ،وكانت معدة للإيجار وجبت عليه أجرة سكناه.

3- إلقاء متاع الغير من سفينة لتخفيف حملها يلزم من فعله الضمان.

4- لو علق طلاق زوجته على فعل يقوم به بنفسه دون سواه و كان التعليق في الصحة ولم يتحقق إلا في مرضه الذي توفي فيه فإنه يأخذ حكم طلاق مرض الموت وترث زوجته لأن اضطراره إلى فعل المعلق عليه الطلاق بسبب مرضه لا يبطل حق زوجته في الارث.

3. قاعدة :الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

4.

هذه القاعدة جاءت أيضا بلفظ:«**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**»

أ. معنى القاعدة.

الحاجة في **اللغة**: الافتقار إلى الشيء تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه.

في **الاصطلاح**: الحاجة معناها الافتقار إلى الشيء طلباً للتوسعة ورفع الضيق

وهي نوعان:

-**حاجة عامة:** وهي التي يكون الناس جميعاً محتاجين إليها فيما يمس مصالحهم العامة.

- **حاجة خاصة**: وهي التي يحتاج إليها أفراد من الناس أو فئة من الناس.

فالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا وتسهيلا لأجل الحصول على المقصود، والضرورة هي الحالة الملجئة إلى مالا بد منه، والمراد بالقاعدة، (أن التسهيلات الاستثنائية في الشرع لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضاً مما دون الضرورة).

إن الحاجة إذا عمت أكثر الناس فإنها تنزل منزلة الضرورة التي تكون لأحد الأفراد أو عمومهم، وليس معنى القاعدة أن الحاجة مطلقاً لأي شخص تنزل منزلة الضرورة، و تجدر الاشارة إلى أن ما يثبت للضرورة انما هو مؤقت يرتفع بزوالها ، بينما الحكم الثابت للحاجة لا يزول بل يبقى مستمرا.

مثاله: حكم الترخيص بأكل الميتة ضرورة، يزول بزوال الاضطرار إلى أكلها، بينما الترخيص في الإجارة والاستصناع والسلم لحاجة الناس والتيسير عليهم.

ب. تطبيقات القاعدة.

1. مع أن الحوالة عبارة عن بيع دين بدين ،لكنها جائزة للحاجة العامة.
2. بيع السلم والإجارة مع أنها بيع معدوم - وبيع المعدوم باطل - ولكنه جُوّز لحاجة الناس.
3. جواز عقد الاستصناع مع انه عقدين في عقد واحد.
4. جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الاجنبية نظرا لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الاسلام نظرية الضرورة.
5. جواز التداوي بما يذهب العقل.
6. تقديم البصمة الوراثية على القيافة في اثبات النسب.